[268] رقاع، فأيهما وقعت في يدك فتوكل على ا، فاعمل بما فيها إن شاء ا تعالى (1). فصل: ووجدت رواية في المساهمة عن عمرو بن أبي المقدام، وقد ذكر جدي أبو جعفر الطوسي في كتاب الفهرست أنه يروي كتاب عمرو بن أبي المقدام في الشورى والمسائل التي أخبر بها أمير المؤمنين عليه السلام اليهودي، فإن كانت هذه الرواية فيما رواه جدي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عنه، فمن طرقي إليها ما قدمناه من الطرق إلى جدي أبي جعفر محمد بن الحسن رضوان ا عليه، وقد تضمن الفهرست اسم الرواة إلى عمرو بن أبي المقدام (2).

_____

(1) أورده السيد ابن طاووس في الامام من الاخطار: 84، ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق: 255، باختلاف في ألفاظه، ونقله الحر العاملي في وسائل الشيعة 5: 220 / 1، والمجلسي في بحار الانوار 91: 223، وقال في بيانه: هذا عمل معتبر وسنده لا يقصر عن العمل المشهور في الرقاع، فإن ابن سيابة عندي من الممدوحين الذين اعتمد الاصحاب على أخبارهم، ويمكن تأييده بأخبار القرعة، فإنه ورد أنها لكل أمر مشكل، ورد أنه مامن قوم فوضوا أمرهم الى ا إلا خرج لهم الحق، لاسيما إذا اختلفت الاراء في الامر الذي يقرعون فيه. (2) قال الشيخ الطوسي في الفهرست: 111 / 481: عمرو بن ميمون، وكنية مأمون أبو المقدام، له كتاب حديث الشورى، يرويه عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام، أخبرنا به أحمد بن محمد بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر وإسحاق ابني محمد بن مروان، قالا: حدثنا أبونا، قال: حدثنا عبيد ا المسعودي، عن عمرو بن ميمون، عن جابر، عن الباقر عليه السلام. وله كتاب المسائل التي أخبر بها أمير المؤمنين عليه السلام اليهودي، أخبرنا بها أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدوري، عن محمد بن جعفر العلوي الحسني، قال: حدثنا علي بن عبدك، قال: حدثنا طريف مولى محمد بن إسماعيل، عن موسى وعبيد ا ابني يسار، عن عمرو ابن أبي المقدام، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر الكتاب. (*)

_____